## ٣٦ ـ باب مَنْ وَصَل رَحِمَهُ في الجاهليّة ثم أَسْلَمَ

٧٠ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيب، عن الزهريّ قال: أخبرني عُروة بن الزبير: أن حَكِيمَ بنَ حِزَام أخبره: أنَّه قال للنبي ﷺ: أرأيت أموراً كنْتُ أَتَحنَّثُ[1] بها في الجاهليةِ؛ من صلةٍ، وعتاقةٍ، وصدقةٍ، فهل لي فيها أجرٌ؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما سَلَفَ مِنْ خيرٍ»[2].

## ٣٧ ـ باب صِلَة ذي الرَّحِم المُشرِك والهديَّة

٧١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلاَّم، أخبرنا عَبْدَةُ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: رأى عُمر حُلَّةً سِيرَاء فقال: يا رسولَ اللَّهِ لو اشتريتَ هذه فلبستَهَا يومَ الجُمعةِ، وللوفُودِ إذا أَتَوْكَ؟ فقال: «يا عُمرُ إنَّما يَلبسُ هذه مَنْ لاَ خَلاَقَ لهُ». ثم أُهْدِيَ للنَّبيِّ ﷺ منها حُلَلٌ، فأهدَى إلى عُمر منها حلّةً، فجاءَ عمرُ إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله بعثت إليَّ هذه، وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ!؟ قال: «إنِّي لم أُهدِهَا لك لِتَلبِسْها، إنَّما أهديْتُها إليكَ لتبيعَها أو

---

= الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٠): رواه أحمد ورجاله ثقات.
وانظر: «الفتح» (٨/ ٧٠٤) لابن حجر فقد قال: أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه، وصححه ابن حبان اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.
أعرضت: جَعَلْتَه عريضاً في المعنى وإن قصرت في اللفظ. اهـ. الجيلاني (١/ ١٤٣).
النَّسَمة: النَّفْسُ، والمراد: عبدٌ أو أَمَةٌ. اهـ. «فيض القدير» (٤/ ٣٠١).
المنيحة الرغوب: المنيحة والمنحة: العطية والعطاء، وفي الدابة: إعارتها لمن يركبها. ومنحة لبن الشاة أو البقرة: أن تمنحه بقرة أو شاةً يشرب لبنها ثم يعيدها إليك، وإذا أُطلقت المنيحة: لم تنصرف إلا إلى هذا اهـ. الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٧).
الرَّغُوب: المرغوب فيها لغزارة لبن أو شدة تحمُّل. والله أعلم.

(١) أتحنث: أتقرّب، والحنث في الأصل: الإثم، وكأنه أراد: أُلقي عني الإثم اهـ. ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٦ و٢٢٢٠ و٢٥٣٨ و٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣).

لتكسُوَها». فأهداها عمرُ لأخ له من أُمّهِ مُشرِكٍ[١].

## ٣٨ ـ باب تعلّموا من أنسابكم ما تَصِلُون به أرحامَكُم

٧٢ ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالد قال: حدَّثنا عتّاب بن بشير، عن إسحاق بن راشد، عن الزهريّ قال: حدَّثني محمد بن جُبير بن مُطعِم: أن جُبيرَ بنَ مُطعِم أخبره: أَنَّهُ سمع عمرَ بنَ الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ يقولُ على المنبر: «تعلَّمُو أنسَابَكُم[٢]، ثم صِلُوا أرحامَكُمْ، واللَّهِ إنَّه ليكونُ بينَ الرَّجلِ وبينَ أخيهِ الشيءُ، ولو يعلمُ الذي بينَهُ وبينَهُ من دَاخِلَةِ الرَّحِمِ[٣] لأَوْزَعَهُ[٤] ذلكَ عن انتهَاكِهِ»[٥].

٧٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوب قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو: أنه سمع أباه يحدِّث، عن ابن عباس أنه قال: «احفظُوا أنسابَكُمْ تصِلُوا أرحامَكُمْ؛ فإنّه لا بُعْدَ بالرحم إذا قَرُبَتْ، وإن كانت بعيدةً، ولا قُرْبَ بها إذا بُعِدَتْ، وإن كانتْ قريبةً، وكلُّ رحم آتيةٌ يومَ القيامةِ أمامَ صاحبِها، تشهدُ له بصِلةٍ إنْ كانَ وصَلَهَا، وعليه بقطيعةٍ إنْ كانَ قَطَعَها»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ( ٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨). وقد تقدم برقم (٢٦).

(٢) أي: من جهة الأب والأم والفروع والأصول والمصاهرة. اهـ. الجيلاني (١/ ١٤٧).

(٣) داخلة الرحم: علاقة القرابة ورابطة النسب.

(٤) أوزعه: كفَّه ومنعه ـ انتهاكه: نقضه عهد الله تعالى الذي أمر وأوصى بصِلَة الرَّحِم.

(٥) أخرج الحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٩) نحوه مختصراً مرفوعاً عن ابن عباس، وكذلك عن أبي هريرة. وأخرجه عنه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢)والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤٠).
ورواه الضياء في «المختارة» (١/ ٨١) موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وحسنه، ورواه مختصراً هناد في «الزهد» (٢/ ٤٨٧) وقال الشيخ الألباني في تخريجه: حسن الإسناد، وصحّ مرفوعاً.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (/ ٨٩) وصححه. وأقره الذهبي. وقال الشيخ الألباني في تخريجه: «صحيح الإسناد»، وصح مرفوعاً.